



لائحة المسابقات والأحكام العامة للاتحاد الأردني لكرة اليد 2023

رقم الصفحة	الفهرس	رقم المادة
3	التعريفات	المادة 2
5	الرسوم	المادة 3
6	الأندية	المادة 5
8	المدربون والإداريون	المادة 6
9	اللاعبون	المادة 7
12	المسابقات	المادة 8
13	احتساب النقاط	المادة 9
13	كيفية احتساب النقاط	المادة 10
14	أطراف مباراة كأس السوبر	المادة 11

14	إلزامية المشاركة في البطولات	المادة 12
14	لجنة الحكام	المادة 13
14	لجنة الانضباط والسلوك	المادة 14
16	لجنة الاستئناف	المادة 15
16	المراقبين الفنيين	المادة 16
17	المعسكرات ومشاركات الأندية	المادة 17
17	صلاحيات المجلس	المادة 18
18	الاعتماد والنفوذ	المادة 19



المادة (1)

تسمى هذه اللائحة :

لائحة المسابقات والأحكام العامة للاتحاد الأردني لكرة اليد والصادرة عن مجلس ادارة الاتحاد الاردني لكرة اليد بمقتضى الفقرة (و) من المادة (61) من النظام الاساسي للاتحاد الاردني لكرة اليد والفقرة (و) من المادة (36) من نظام الاتحادات الرياضية الاردنية رقم (73) لسنة 2021 وتعتبر سارية المفعول من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس ادارة الاتحاد.

المادة (2) التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

اللجنة: اللجنة الأولمبية الأردنية.

الرئيس: رئيس اللجنة الأولمبية الأردنية.

الأمين العام: أمين عام اللجنة الأولمبية الأردنية.

الهيئة: الهيئة العامة للاتحاد الأردني لكرة اليد.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد الأردني لكرة اليد.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الاتحاد الأردني لكرة اليد.

عضو مجلس الإدارة: عضو مجلس إدارة الاتحاد الأردني لكرة اليد .

الاتحاد: الاتحاد الأردني لكرة اليد.

المكتب: المكتب التنفيذي للاتحاد الأردني لكرة اليد.



النادي: أي ناد مرخص وفقاً لنظام الأندية النافذ المفعول والمنتسب للاتحاد.

إدارة النادي: رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية للنادي والمشكلة وفقاً لنظام وزارة الشباب .

أركان اللعب: الأندية والحكام والمدربين واللاعبين العاملين و المعتزلين والمسجلين لدى الاتحاد واعضاء الهيئة العامة

الإداري: هو كل شخص مسجل اسمه في استمارة تسجيل المباراة كإداري ويحمل بطاقة موقعة من الاتحاد

الحكم: هو الشخص المعتمد من المجلس ولجنة الحكام لإدارة البطولات .

المراقب: هو الشخص المعتمد من المجلس لمتابعة المباراة فنياً وإدارياً.

استمارة تسجيل اللاعب: هي الوثيقة المعتمدة من المجلس وتتضمن بيانات اللاعب وتوقيعه وتوقيع ولي امر القاصر (16 عام فما دون) ويجب ان تكون موقعة ومختومة من ادارة النادي.

كشف تسجيل اللاعبين: هي الوثيقة المقدمة من إدارة النادي للاتحاد وتتضمن بيانات كافة لاعبيه ويجب ان تكون موقعة ومختومة من ادارة النادي.

إستمارة تسجيل المباراة: هو كشف تسجيل اللاعبين المعتمد للمباراة .

رسوم التسجيل: هو المبلغ الذي يدفعه النادي سنوياً للاتحاد لتسجيل لاعبيه.

رسم الاشتراك: هو المبلغ الذي يدفعه النادي سنوياً للاتحاد لتفعيل مشاركته.

الموسم: هو الفترة التي تبدأ فيها البطولات التي ينظمها مجلس الادارة وتمتد حسب الجدول الزمني المعتمد وفق قرار تنظيمي يصدر في بداية الموسم وينتهي بانتهاء اخر مباراة او بقرار من مجلس الادارة.

اللاعب المعار: هو اللاعب الأردني الذي ينتقل من ناديه إلى ناد اخر على سبيل الإعارة حسب اللوائح .

اللاعب الأجنبي: هو اللاعب غير الأردني ويوافق الاتحاد على ان يحترف في صفوف احد الأندية المنتسبة للاتحاد وبناء على بطاقة انتقال دولية صادرة عن الاتحاد الآسيوية او الدولي لكرة اليد.



اللاعب الأردني: اللاعب الذي يحمل هوية احوال مدنية اردنية ورقم وطني او جواز سفر اردني ساري المفعول.

اللاعب الأردني المحترف اللاعب الاردني والذي انتقل للعب خارجياً بموجب بطاقة الانتقال الدولية ولا يحق له التسجيل في كشوفات أي ناد محلي إلا بعد إحضاره هذه البطاقة ووفقاً لتعليمات الاتحاد الاسيوي والدولي .

المادة (3) الرسوم

يترتب على كل نادي منتسب للاتحاد تسديد الرسوم التالية:

- (أ) رسم تسجيل اللاعب في فئتي الرجال والسيدات 5 دنانير سنوياً.
- (ب) رسم تسجيل اللاعب في الفئات العمرية (ذكور و إناث) 3 دنانير سنوياً.
- (ج) رسم تسجيل اللاعب المعار 100 دينار.
- (د) رسم اشتراك اللاعب المحترف الاجنبي 200 دينار .
- (هـ) رسم اشتراك اللاعب المحترف الاردني 100 دينار.
- (و) رسوم بطاقة اللاعب او المدرب او الاداري بدل فاقد 3 دنانير.

المادة (4) أحكام عامة

يلتزم النادي المنتسب لعضوية الاتحاد بتطبيق بنود هذه التعليمات وما يصدر عن المجلس من قرارات، وملزم باحترام قانون اللعبة وأنظمة ولوائح الاتحاد.



المادة (5) الأندية

(أ) تصنف الأندية المنتسبة للاتحاد (ذكورا و إناثا) على النحو التالي :

1. أندية الدرجة الأولى على أن لا يقل عددها عن أربعة أندية.
2. أندية الدرجة الثانية على أن لا يقل عددها عن أربعة أندية.
3. أندية الدرجة الثالثة على أن لا يقل عددها عن أربعة أندية.

(ب) يصدر المجلس شروط الصعود والهبوط .

(ج) تصعد الأندية إلى الدرجة الأعلى أو تهبط إلى الدرجة الأدنى وفقا لنتائج الفرق وترتيبها في الدوري العام سنويا.

(د) تلتزم الأندية بتثبيت العدد التالي من اللاعبين في سجلاتها الرسمية وفق النموذج الخاص و معززة بالأوراق الثبوتية وعلى النحو التالي :

1. عشرون لاعباً أردنياً لجميع الدرجات والفئات كحد أقصى وأربعة عشر لاعباً كحد أدنى.
2. يحق للنادي:

- اشراك سبعة لاعبين من فريق الشباب واربعة لاعبين من فريق الناشئين مع الفريق الأول.
- اشراك خمسة لاعبين من فئة الناشئين وثلاث لاعبين من فئة الأشبال مع فريق الشباب.
- اشراك خمسة لاعبين من فئة الأشبال وثلاث لاعبين من فئة الواعدين مع فريق الناشئين.
- اشراك ثلاثة لاعبين من فئة البراعم مع فريق الواعدين.

3. يحق لكل ناد تسجيل أربعة لاعبين فقط بما في ذلك اللاعبين المحترفين ضمن الفريق الأول للذكور والإناث ممن تزيد أعمارهم عن 32 عاماً ولهذه الغاية يعتبر مواليد ذات العام متساويين بغض النظر عن تاريخ الميلاد.
4. يقوم المجلس بناء على تنسيب لجنة المسابقات بتزويد الأندية سنوياً بالمواليد المعتمدة لكل فئة من الفئات.



5. يجوز الغاء تسجيل (تحرير) أي لاعب من قيود اي ناد بموجب كتاب موجه للاتحاد موقع من رئيس النادي وأمين السر على ان يعاد تسجيله في الفترات التي يحددها مجلس الإدارة .

6. وفي حالة تم الغاء تسجيل اللاعب (تحريره) لغايات نقل اللاعب لصالح نادي اخر يجب ذكر اسم هذا النادي في كتاب التحرير.

(هـ) يتم تسجيل اللاعبين في قيود الاتحاد خلال الفترة التي يحددها المجلس ووفقا للشروط التالية:

1. إرسال كتاب رسمي من النادي مرفقا فيه كشف بأسماء اللاعبين موقع ومختوم حسب الاصول.
2. أن يكون اللاعب قد وقع شخصيا على استمارة تسجيل اللاعبين المعتمدة من قبل الاتحاد والموقعه والمختومة من النادي حسب الأصول ، وفي حالة ثبوت عدم توقيع اللاعب شخصيا يعتبر محررا من ناديه وتتخذ الاجراءات المناسبة بحق النادي من قبل لجنة الانضباط والسلوك.
3. إرفاق صورة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية للاعب سارية المفعول .
4. إرفاق قرص مدمج بصور **حديثة** اللاعبين وأسمائهم لكل فئة على حده عند التسجيل.
5. أن يكون اللاعب لائقا صحيا لممارسة اللعبة معززا ذلك بشهادة طبية من مركز طبي معتمد ويتحمل النادي مسؤولية ذلك.

6. اللاعب الذي يقل عمره عن الستة عشر عاما (16) يتوجب إرفاق موافقة ولي أمره خطيا وصورة عن الهوية الشخصية لولي الأمر.

7. إرفاق الوصل المالي الخاص برسوم تسجيل اللاعبين.

8. يتم تحديد أيام لتسجيل لاعبي كل ناد بناء على مواعيد محددة من قبل المجلس وتكون إدارات الأندية على علم بها قبل وقت كاف ، ولن يقبل التسجيل خلاف ذلك ويحق للنادي استبدال الإداريين بناء على كتاب رسمي وموافقة الاتحاد

9. إذا لم يتم القيام بتسجيل لاعبيه خلال الفترة التي يحددها الاتحاد يعطى النادي 72 ساعة لتصويب امورة مع غرامة مائة دينار وبعد هذه المدة يصدر قرار بهبوط النادي للدرجة الثانية واذا كان النادي يلعب في

الدرجة الثانية يعتبر جميع لاعبيه محررين ويحق لهم الانتقال لأي ناد آخر بعد انتهاء المدة المحددة لتسجيل النادي.

10. تعطى كافة الأندية ثلاثة فترات للتسجيل يحددها الاتحاد لجميع الأندية، الأولى في بداية الموسم والثانية قبل أربعة عشر يوماً من بدء البطولة ولمدة اسبوع والثالثة بين مرحلتي الذهاب والإياب .

11. يحق للنادي الذي سجل (14) لاعبا أو أكثر خلال الفترة الأولى التي حددها المجلس استكمال تسجيل اللاعبين بموعد أقصاه سبعة أيام قبل بدء البطولة.

12. يحق للنادي استبدال ثلاثة لاعبين من المسجلين بكشف النادي لدى الاتحاد قبل بدء البطولة بسبعة أيام .

13. يتم إصدار بطاقة بدل فاقد للاعبين أو الإداري بموجب كتاب رسمي من النادي موقعاً من رئيس النادي أو أمين السر وممهوراً بختم النادي وبعد دفع الرسوم المقررة في هذه اللائحة.

(و) يحق للمجلس إعادة النظر في تصنيف الأندية المنتسبة للاتحاد كلما اقتضت المصلحة العامة وبالتشاور مع إدارات الأندية وإقرارها بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

(ز) يجب على النادي احضار معالج مؤهل لمرافقة الفريق في المباريات ويتحمل النادي المسؤولية كاملة في حالة حدوث اي مكروه.

المادة (6) المدربون والإداريون

(أ) يسمى كل ناد مدربين لفرقه المختلفة شريطة أن يكونوا مصنفيين أو حاصلين على شهادة معتمدة من الاتحاد وحسب لائحة المدربين.

(ب) يجوز للاعب الفريق الأول لأي ناد أن يكون مدرباً للفئات العمرية في نفس النادي شريطة حصوله على دورة تدريبية ويكون معتمداً رسمياً من المجلس.

(ج) لا يجوز للمدرب الجمع بتدريب فريقين في ناديين مختلفين في نفس الموسم.

(د) يسمى النادي خطياً مندوباً عنه ومفوضاً لدى الاتحاد للمشاركة في سحب قرعة البطولات وحضور كافة الاجتماعات الادارية والفنية التي يتم الدعوة اليها.



(هـ) تناط بالجهاز الفني والاداري للفريق مسؤولية نشر الروح الرياضية والتعامل الأمثل بين اللاعبين والمراقبين والحكام .

المادة (7) اللاعبون

أولاً: اللاعب المحلي

1. يتم تسجيل اللاعبين داخليا على النحو التالي :

(أ) يحق للاعبين الذين لم يتم تسجيلهم أو الغاء تسجيلهم من سجلات انديتهم بعد انتهاء الفترة المحددة للتسجيل التسجيل لأي ناد آخر خلال الموسم الرياضي .

(ب) يجوز للاعبين الذين يتم الغاء تسجيلهم من سجلات أنديتهم خلال الموسم الرياضي التسجيل لأي ناد آخر خلال فترات التسجيل المحددة .

2. يتم انتقال اللاعبين خارجيا على النحو التالي :

(أ) يحق لأي ناد السماح لأي من لاعبيه ليلعب خارج الأردن أو اعادة تسجيله وفقاً لتعليمات لوائح الانتقال بين الاتحادات الصادرة عن الاتحادين الدولي والآسيوي .

(ب) لا يتم تسجيل اللاعب الذي انتقل للعب خارجياً في كشوفات أي ناد محلي إلا بعد إحضاره بطاقة الانتقال الدولية ووفقاً لتعليمات الاتحاد الآسيوي و الدولي.

3. يعتبر اللاعب محرراً من ناديه في الحالات التالية :

(أ) إذا تم شطب النادي من سجلات الاتحاد.

(ب) إذا تم إغلاق النادي من قبل وزارة الشباب.

(ج) إذا مضى على اللاعب عامين ميلاديين متتاليين دون ورود اسمه في استمارة تسجيل المباريات الرسمية الخاصة بناديه على أن يتقدم اللاعب بطلب تحرير خطي للمجلس .

(د) إذا لم يقم النادي بتسجيله في سجلات الاتحاد خلال الفترة المحددة للتسجيل .

(هـ) إذا قام النادي بشطب أو الغاء اللعبة بموجب كتاب رسمي موقع من رئيس النادي أو أمين السر ممهوراً بختم النادي.



ثانياً: اللاعب المحترف

1. يطبق على اللاعب المحترف الذي يتم التعاقد معه من قبل الأندية المنتسبة للاتحاد قوانين الاتحادين الدولي والآسيوي الخاصة بانتقال اللاعبين.

2. يتم استخدام اللاعب الاجنبي المحترف حسب التعليمات التالية :

(أ) يسمح لكافة الأندية المنتسبة للاتحاد استخدام لاعب أجنبي واحد محترف من خارج المملكة للعب في بطولات الرجال والسيدات.

(ب) يتم احترام اللاعب الاجنبي بموجب عقد خطي رسمي بين اللاعب والنادي ويتضمن العقد كافة الشروط الفنية والمالية المتفق عليها بين الطرفين.

(ج) يتم اعتماد وقيد اللاعب المحترف لدى الاتحاد بموجب عقد الاحتراف وبطاقة الانتقال الدولية ويكتب خطي من النادي .

(د) لن يتم اعتماد قيد اللاعب لدى الاتحاد ما لم يرفق النادي بكتاب تسجيله صورة عن جواز سفره وبطاقة الانتقال الدولية ورسوم التسجيل .

(هـ) المجلس غير مسؤول عن أي التزامات مالية بين اللاعب والنادي أو أي طرف آخر ، ويكون النادي مسؤولاً عن الحالة الصحية والطبية للاعب المحترف.

(و) أن يكون اللاعب المحترف قد أكمل 18 سنة من عمره.

(ز) يخضع النادي واللاعب للأنظمة و اللوائح الصادرة من الاتحاد وتُعتبر كافة اللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد وما يطرأ عليها من تعديلات جزءاً لا يتجزأ من اللوائح ويجب على النادي واللاعب الالتزام بها.

(ح) يشكل المجلس لجنة تقوم على حل كافة المنازعات التي تنشأ بين النادي واللاعب ويكون القرار الصادر عنها ملزماً للطرفين.

(ط) يقيد اللاعب المحترف الاجنبي ضمن الحد الأقصى المسموح به لكل ناد والمحدد بعشرين لاعباً.

(ي) يصدر الاتحاد بطاقة خاصة باللاعب المحترف الاجنبي.



ثالثاً: اللاعب المعار

يسمح للأندية المنتسبة للاتحاد باعارة واستعارة لاعبين اثنين كحد أقصى في الموسم الواحد اثناء فترة تسجيل اللاعبين المحددة من قبل الاتحاد ووفق الآتي :

1. أن لا يقل عمر اللاعب المعار عن 18 عاماً.
2. يعود اللاعب المعار إلى ناديه الأصلي بعد انتهاء فترة إعارته.
3. تتم إعاره اللاعب أو استعارته بموجب عقد خطي بين الناديين المعنيين وموافقة اللاعب وموقع من رئيسي الناديين على أن يتضمن العقد مدة الإعاره وتاريخ بدئها وانتهائها ويرفق هذا العقد بكتاب من النادي إلى الاتحاد لقيده اللاعب في النادي المعار اليه حسب الأصول .
- 4.الاتحاد غير مسؤول عن أي التزامات مالية متفق عليها بين الناديين.
5. لا يجوز للاعب أعير لأي ناد خلال الموسم أن يعار مرة أخرى لأي ناد آخر وبنفس الموسم.
6. يقيد اللاعب المعار ضمن كشوفات النادي المعار إليه ويبقى مسجلاً ضمن قيود ناديه الأصلي كلاعب معار ويحق لناديه الاصلي تسجيل (20) لاعب من غير اللاعبين المعارين خلال الفترة التي يحددها الاتحاد.
7. يقيد اللاعب المعار ضمن الحد الأقصى المسموح به لكل ناد والمحدد بعشرين لاعباً.
8. يستوفي الاتحاد رسوم تسجيل مقدارها 100دينار عن كل لاعب معار.
9. يصدر الاتحاد بطاقة خاصة باللاعب المعار يحدد فيها مدة الإعاره وتاريخ بدئها وانتهائها.
10. على النادي الذي أعار أياً من لاعبيه تسليم بطاقة اللاعب الخاصة به لنفس الموسم للاتحاد ولا تعاد البطاقة إلى النادي إلا بعد انتهاء فترة الاعارة.
11. يحق الاعارة من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى في نفس الموسم (العام) ولا يحق العكس. ولا يحق الاعارة بين الاندية بذات الدرجة الا في حالات المشاركة الخارجية.



المادة (8) المسابقة

- (أ) يلتزم الاتحاد بتطبيق قانون اللعبة الصادر والمعتمد من الاتحاد الدولي لكرة اليد في جميع بطولاته.
- (ب) يبدأ الموسم الرياضي لنشاطات الاتحاد اعتباراً من بداية السنة الميلادية أو عند انتهاء الموسم السابق وينتهي الموسم بعد لعب آخر مباراة رسمية معتمدة أو قرار من الاتحاد .
- (ج) ينظم الاتحاد الأردني لكرة اليد مسابقاته وبطولاته الرسمية على النحو التالي :

1. مسابقة دوري الدرجة الأولى (الرجال + السيدات) .
2. مسابقة دوري الدرجة الثانية (الرجال + السيدات) .
3. كأس الأردن لكرة اليد (الرجال + السيدات) .
4. مباراة كأس الكؤوس (الرجال + السيدات) .
5. مسابقة الشباب + الشابات أقل من (20) عام .
- 6 . مسابقة الناشئين + الناشئات أقل من (18) عام .
- 7 . مسابقة الأشبال + الزهراء أقل من (16) عام .
- 8 . مسابقة الواعدين + الواعدات أقل من (14) عام .
- 9 . مسابقة البراعم ذكور + اناث أقل من (12) عام
- 8 . المسابقات الشاطئية .



(د) للمجلس أن يعدل في نظام أي مسابقة من هذه المسابقات ويُلغى أو يضيف تنظيم أي مسابقة خلال أي موسم رياضي وحسب ما تقتضيه الضرورة وبالتشاور مع الأندية.

(هـ) تلتزم الأندية بإبراز الهويات الخاصة باللاعبين والإداريين الصادرة عن الاتحاد ولا يجوز إشراك أي لاعب أو السماح لأي إداري بالتواجد على مقاعد الاحتياط ما لم يبرز هويته .

(و) إذا تشابهت ألوان ملابس الفريقين، فالفريق الذي يرد اسمه ثانياً في جدول المباريات يعتبر مسؤولاً عن تغيير لون ملابسه.

(ز) على الفريق الحضور إلى أرض الملعب قبل موعد المباراة بـ 30 دقيقة على الأقل ليتسنى للحكام اتخاذ الإجراءات اللازمة .

(ح) يحق للمجلس طلب أو استضافة أي بطولة أندية أو منتخبات عربية أو آسيوية أو دولية وبما يخدم مصلحة كرة اليد الأردنية.

(ط) يحق للمجلس وضع التعليمات المناسبة للمشاركة في بطولات الأندية العربية أو الآسيوية أو الدولية.

المادة (9) احتساب النقاط

تحتسب النقاط في كل المباريات الرسمية التي ينظمها الاتحاد على النحو التالي :

(أ) نقطتان للفريق الفائز.

(ب) نقطة واحدة لكل فريق من الفريقين المتعادلين .

(ج) لا شيء من النقاط للفريق الخاسر.

المادة (10) : كيفية احتساب النقاط

إذا تساوى فريقان أو أكثر بالنقاط ولغايات تحديد الفائز بالبطولة أو تحديد الهابطين للدرجة الأدنى أو تحديد متصدر المجموعة يتم تطبيق الآتي :



1. يتم ترتيب الفرق حسب مجموع عدد النقاط التي حصل عليها كل فريق .

2. في حالة تساوي فريقين أو أكثر في عدد النقاط يتم ترتيب الفرق طبقاً للتسلسل الآتي :

(أ) عدد النقاط الحاصل عليها كل فريق في مباريات الفرق المعنية التي تمت بينهما أو بينهم

(ب) فارق الأهداف في المباريات بين الفرق المعنية فقط (ما له - ما عليه) .

(ج) يرجح الفريق الذي سجل عدداً أكثر من الأهداف في مباريات الفرق المعنية مع بعضها .

3. إذا كانت الفرق ما زالت متعادلة يتم اتباع التسلسل التالي :

(أ) فارق الأهداف في كل المباريات (ما له - ما عليه) .

(ب) يرجح الفريق الذي سجل عدد أكبر من الأهداف في كل المباريات .

4. اذا لم يحسم الترتيب يتم اجراء مباراة فاصلة بين الفريقين واجراء القرعة لتحديد الملعب.

المادة (11) أطراف مباراة كأس السوبر

مباراة كأس السوبر تقام في بداية الموسم بين بطل الدوري وبطل الكأس للموسم الفائت، وفي حال حصول فريق واحد على البطولتين يكون الفريق المقابل هو وصيف بطل الكأس وفي حالة اعتذار احدهما يتم دعوة الثاني في الترتيب في كلتا البطولتين.

المادة (12) إلزامية المشاركة في البطولات

كافة البطولات التي ينظمها الاتحاد الواردة في المادة (10) تكون إلزامية لكافة الأندية المنتسبة للاتحاد وتنظم وفقاً لأسس وشروط تصدر عن الاتحاد لهذه الغاية باستثناء البطولات الشاطئية لكلا الجنسين.

المادة (13) لجنة الحكام

1/ تشرف لجنة الحكام وبالتنسيق مع المجلس على ادارة شؤون التحكيم والحكام وفقاً للوائح المعتمدة .

2/ تقوم لجنة الحكام وبالتنسيق مع لجنة المسابقات بتعيين الحكام لإدارة المباريات.

3/ تطبق لوائح لجنة الحكام والمعتمدة من المجلس، وفيما عدا ذلك يحق للمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة (14) لجنة الانضباط والسلوك

تعتبر لجنة الانضباط والسلوك اللجنة المخولة بسلطة ايقاع العقوبات على أي خرق أو مخالفة لتعليمات الاتحاد الاردني لكرة اليد ولجميع المخالفات والعقوبات التي لا تخضع لاختصاص هيئات اخرى ويعين مجلس الادارة رئيس واعضاء لجنة النظام والسلوك من خارج هيئات الاتحاد .

(أ) تتشكل لجنة الانضباط والسلوك من خمسة اعضاء بمن فيهم الرئيس على ان يتمتع الرئيس بالمؤهلات

القانونية.



(ب) يعين جميع اعضاء اللجنة بقرار من قبل مجلس ادارة الاتحاد.

(ج) ينعقد النصاب القانوني للجنة بحضور اغلبية اعضائها .

(د) تتمتع اللجنة بالاستقلالية التامة في عملها وقراراتها وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين،

وفي اي حالة تتساوى فيها الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

(هـ) في حالات الاستعجال والضرورة والتي لا يتسع فيها المجال لاجتماع اعضاء اللجنة مباشرة ، يحق لرئيس

اللجنة عقد اجتماع لاعضاء اللجنة عبر وسائل الاتصال الحديثة وتكون تواقيع اعضاء اللجنة عبر هذه الوسائل

صحيحة ومعتمدة .

(و) تعقد اللجنة جلساتها في مقر الاتحاد او اي مكان اخر يحدده رئيس اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك

بدعوة من رئيسها او المجلس للنظر في المسائل المعروضة عليها .

(ز) يحق لرئيس لجنة الانضباط والسلوك تمديد مدة الايقاف التلقائي لمباراة واحدة في حال حصول اللاعب او

الاداري الكارت الازرق اذا تعذر عقد اجتماع للجنة بسبب ظروف قاهرة وكانت الحالة تستدعي الايقاف

لاكثر من مباراة والتي تستوجب عقوبات مشددة .

(ح) إصدار عقوبات اضافية مثل دفع غرامة.

(ط) تصحيح الأثار الناتجة عن الأخطاء الواضحة في قرارات الحكام التأديبية.

(ي) اية اختصاصات اخرى قد ترد في تعليمات الاتحاد أو يتم تكليف اللجنة بها من قبل ادارة الاتحاد أو

أي جهة أخرى مختصة.

(ك) يقوم مراقب المباراة والحكام بإعداد تقريرين مفصلين بمجريات المباراة بعد انتهاء المباراة مباشرة ويتم

احالتها الى الاتحاد ليتم تحويل التقارير مباشرة من خلال مدير الاتحاد إلى لجنة الانضباط والسلوك .



(ل) يجوز للجنة الانضباط والسلوك ان تصدر حكمها بالعقوبات الواردة في هذه اللائحة بحق الاندية واعضاءها وادارييها واللاعبين والمدربين والحكام والاجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين.

المادة (15) لجنة الاستئناف

- (أ) تتشكل لجنة الاستئناف من خمسة اعضاء بمن فيهم الرئيس على ان يتمتع الرئيس بالمؤهلات القانونية .
- (ب) يعين جميع اعضاء اللجنة بقرار من قبل مجلس ادارة الاتحاد.
- (ج) ينعقد النصاب القانوني للجنة بحضور اغلبية اعضائها.
- (د) تتمتع اللجنة بالاستقلالية التامة في عملها وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين، وفي اي حالة تتساوى فيها الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

- (هـ) تختص لجنة الاستئناف بالنظر بالطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط والسلوك.
- (و) النظر في الطعون ضد القرارات غير القطعية الصادرة عن اية لجنة من لجان الاتحاد بصفة مؤقتة لحين تشكيل محكمة التحكيم الرياضية الاردنية.
- (ح) في حال تم تشكيل محكمة رياضية تصبح قرارات لجنة الاستئناف قابلة للطعن امام هذه المحكمة مع مراعاة المدد القانونية.

المادة (16) المراقبين الفنيين

1. يتم تعيين المراقبين الفنيين للمباريات من قبل المجلس من ذوي الاختصاص وبتنسيب من لجنة المسابقات ولجنة الحكام وتعيين مراقب عام من الاتحاد اذا اقتضت الضرورة .
2. يجب على الحكام ومراقب المباراة كتابة تقريرين منفصلين ورفعها الى لجنة الانضباط والسلوك .



3. في حالة وجود تناقض بين التقريرين وليس هناك وسيلة لحل التناقض فان تقرير الحكام هو الذي يعتد به بخصوص الأحداث التي تقع داخل ميدان اللعب. في حين يعتد بتقرير مراقب المباراة بخصوص الأحداث التي تقع خارج ميدان اللعب.
4. يتوجب على المراقبين الفنيين للمباريات منع أي شخص أتخذ بحقه عقوبة الإيقاف من الجلوس خلف مقاعد البدلاء.

المادة (17) المعسكرات ومشاركات الأندية

- (أ) يشترط على أي ناد للقيام بالمعسكرات أو المشاركات الرسمية وغير الرسمية الخارجية أخذ الموافقة المسبقة من المجلس .
- (ب) يحق للمجلس قبول أو رفض مشاركة أي ناد في بطولة رسمية خارجية أو تنظيم بطولة داخلية غير رسمية .
- (ج) يشترط في النادي الذي سيمثل الأردن في أي بطولة رسمية خارجية التقيد بما يلي:

1. أن يكون النادي مؤهلاً فنياً ومالياً وإدارياً.
2. الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس.
3. تقديم تقرير شامل عن المشاركة.

المادة (18) صلاحيات المجلس

1. يحق للمجلس تشكيل اللجان وإصدار اللوائح وحسب ما تفتضيه المصلحة العامة.
2. يحق للمجلس اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً في أي موضوع ، لم ترد في هذه اللائحة أو اللوائح الأخرى، وبما لا يتعارض مع قانون اللجنة الأولمبية والنظام الأساسي للاتحاد وقوانين الاتحادين الآسيوي والدولي.



المادة (19): الاعتماد والنفاز.

(أ) اعتمدت هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الاتحاد بتاريخ 2023/7/17

(ب) اعتمدت هذه اللائحة من قبل اللجنة الاولمبية بتاريخ / 2024/

(ج) هذه اللائحة ستدخل حيز التنفيذ اعتبارا من الموسم الرياضي 2024/2023

